

لازم للاقتدار مباشرة وملزوم الدور والتسلسل بواسطة
 الاقتدار ولأن اللازم لازم وملزوم اللازم لازم والدليل
 اذا استثبت فيه تقيض التالي اتبع تقيض القدم لانه يلزم
 من نفي الاعم نفي الاخص واذا استثبت عين المقدم اتبع
 عين التالي انه يلزم من وجود الاخص وجود الاعم واذا
 استثبت عين التالي لا يتبع لانه لا يلزم من وجود الاعم
 وجود الاخص وكذا اذا استثبت تقيض المقدم لا يتبع شيا
 لانه لا يلزم من نفي الاعم نفي الاخص وفي عبارة لولم يكن
 الخ بيان الملازمة انحصار كل موجود في القدم والحدوث
 الاستثنائية لكن نفي القدم عنه تعالي محال بيانها اذ لو كان
 حادثا ملزوم لاقتصر الي محدث بيان الملازمة لان الاقتدار
 وصف ضروري لكل حادث اي اقتداره للمحدث محال بيان
 الاستثنائية اذ لو اقتصر ملزوم لزوم اقتدار محدثه لازم
 بيان الملازمة انعقاد الملازمة بينهما لكن اقتدار الاله
 الثاني محال بيان الاستثنائية اذ لو اقتصر الاله الثاني
 ملزوم لزوم الدور والتسلسل لازم بيان الملازمة انحصار
 القسمة لان الاله الثاني اما ان يقتصر الي ما بعده فيلزم
 الدور واما ان يقتصر الي ما قبله فيلزم التسلسل الاستثنائية
 لكن الدور والتسلسل على الله محال بيان الاستثنائية لما
 في الدور من تقدم الشئ على نفسه وتاخره عنه ولما في
 التسلسل من التراج وعدم النهائية فاذا بطل اللازم الذي
 هو الدور والتسلسل بطل ملزومه الذي هو نفي القدم واذا
 بطل وجب ان الاله قديم وهو المطلوب ولو هذا دخلت على
 نفي

نفي واثبات فتصير الاستثنائية المتقي متبنا والمنبت من نفي
 فيقال في لو حرف وجود لامتناع اي وجب ثبوت القدم
 لله تعالي لامتناع الحدوث في حقه فالضروب الاربعه هنا
 تتبع كما امر والدليل الاقتراضي من تقيض الملزوم فتقول
 فيه الاله يستحيل في حقه الحدوث صغري وكل من استحال
 في حقه الحدوث وجب له القدم كبري صحة الصغري لما يلزم
 عليه من الدور والتسلسل صحة الكبرى لانه لو لم يكن
 قديما كان حادثا يتبع الله قديم وبعبارة لو هذه كلما
 وقعت في كلام الشيخ فهي للدلالة على ان المقدم امتنع ه
 لامتناع التالي سواء كانا مثبتين او منفيين او مختلفين واليه
 يرجع ما قاله بعض الشيوخ انها تارة تكون حرف امتناع
 لامتناع وحرف وجوب لوجوب وحرف وجود لامتناع ه
 فهي هنا على حد ما في قوله تعالي لو كان فيها الهة الا
 الله لفسدت لان المقصود من الاية الاستدلال بغير الفساد
 علي نفي التعدد لا على حد ما في قولهم لو جا من زيد لا كرمته
 لان هذه تدل على امتناع الآكام لامتناع الجبي والحاصل
 انها عند ارباب المعقول للدلالة على ان العلم ينفي الثاني بسبب
 للعلم ينفي الاول ضرورة اتساق الملزوم باقتضائه وهو
 احد الاستعمالين فيها والاخر هو كونها لامتناع الجز بسبب
 امتناع الشرط هو قاعدة اللغة وهو الكثير وقد تستعمل
 على قاعدة اهل المعقول وهو قليل وسنه الاية قاله القناري
 واعلم ان الذي تدخل عليه لو يقال فيه ملزوم ويقال فيه
 مقدم وهو فعل الشرط ويقال في جوابه لازم وتالي والملزوم